

الأكاديمية العربية الدولية



الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية

[فهرس المحتويات]

7	نظام هيئة التحقيق والإعفاء العام
7	الباب الأول
7	إلغاء الهيئة وتهذيبها واختصاصاتها
7	المادة الأولى (1) :
7	المادة الثانية (2) :
7	المادة الثالثة (3) :
8	المادة الرابعة (4) :
8	الباب الثاني
8	أعضاء الهيئة والعاملون فيها
8	المادة الخامسة (5) :
8	المادة السادسة (6) :
8	المادة السابعة (7) :
9	المادة الثامنة (8) :
9	المادة التاسعة (9) :
9	المادة العاشرة (10) :
9	المادة الحادية عشرة (11) :
9	المادة الثانية عشرة (12) :
9	المادة الثالثة عشرة (13) :
10	الباب الثالث
10	تأديب أعضاء الهيئة
10	المادة الرابعة عشرة (14) :
10	المادة الخامسة عشرة (15) :
10	المادة السادسة عشرة (16) :
10	المادة السابعة عشرة (17) :
10	المادة الثامنة عشرة (18) :
11	المادة التاسعة عشرة (19) :
11	المادة العشرون (20) :
11	المادة الحادية والعشرون (21) :
11	المادة الثانية والعشرون (22) :
11	المادة الثالثة والعشرون (23) :
12	المادة الرابعة والعشرون (24) :
12	المادة الخامسة والعشرون (25) :
12	المادة السادسة والعشرون (26) :

12	الباب الرابع
12	أخطاء عامة
12	المادة السابعة والعشرون (27) :
12	المادة الثامنة والعشرون (28) :
12	المادة التاسعة والعشرون (29) :
12	المادة الثلاثون (30) :
14	لائحة أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام والعاملين فيها
14	أولاً : التعيين والترقية والنقل
14	المادة الأولى (1) :
14	المادة الثانية (2) :
14	المادة الثالثة (3) :
14	المادة الرابعة (4) :
14	المادة الخامسة (5) :
14	المادة السادسة (6) :
15	المادة السابعة (7) :
15	المادة الثامنة (8) :
15	المادة التاسعة (9) :
15	المادة العاشرة (10) :
15	المادة الحادية عشرة (11) :
15	المادة الثانية عشرة (12) :
15	المادة الثالثة عشرة (13) :
16	المادة الرابعة عشرة (14) :
16	المادة الخامسة عشرة (15) :
16	المادة السادسة عشرة (16) :
16	ثانياً : تقويم أخطاء المحضات الصينة
16	المادة السابعة عشرة (17) :
16	المادة الثامنة عشرة (18) :
17	المادة التاسعة عشرة (19) :
17	المادة العشرون (20) :
17	المادة الحادية والعشرون (21) :
17	المادة الثانية والعشرون (22) :
17	المادة الثالثة والعشرون (23) :
17	المادة الرابعة والعشرون (24) :
17	المادة الخامسة والعشرون (25) :
17	المادة السادسة والعشرون (26) :

- 17 _____ ثالثاً : موظفو الهيئة من غير الأعضاء
- 18 _____ المادة السابعة والعشرون (27) :
- 18 _____ المادة الثامنة والعشرون (28) :
- 18 _____ المادة التاسعة والعشرون (29) :
- 18 _____ رابعاً : أعضاء محكمة
- 18 _____ المادة الثلاثون (30) :
- 18 _____ المادة الحادية والثلاثون (31) :

الرقم: م / 56
التاريخ: 1409/10/24هـ

بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى

باسم خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/412) وتاريخ 1409/10/17هـ.

بعد الإطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (38) وتاريخ 1377/10/22هـ.

وبعد الإطلاع على نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (30) وتاريخ 1384/12/4هـ.

وبعد الإطلاع على نظام مديرية الأمن العام الصادر بإرادة الملكي رقم (691/28/2817/8/10) المبلغة بالأمر السامي رقم (3594) وتاريخ 1369/3/29هـ.

وبعد الإطلاع على نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/7) وتاريخ 1391/2/1هـ.

وبعد الإطلاع على نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1402/7/17هـ.

وبعد الإطلاع على نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/49) وتاريخ 1397/7/10هـ.

وبعد الإطلاع على نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/64) وتاريخ 1395/7/14هـ، وتعديلاته.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (140) وتاريخ 1409/8/13هـ.

رسمنا بما هو آت

أولاً - الموافقة على نظام هيئة التحقيق والادعاء العام بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كُلّ فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

قرار رقم 140 وتاريخ 13/8/1409هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (8/2497) وتاريخ 5/12/1401هـ، ورقم (8/2574) وتاريخ 29/12/1401هـ. المُشتملة على خطابي صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (3/25983) وتاريخ 25/6/1401هـ، ورقم (3/48854) وتاريخ 23/12/1401هـ، المُتضمنين بأن التحقيق في الجرائم والادعاء العام الذي مضى على صدوره مدة طويلة، ولأن قضايا التحقيق ورفع الادعاء بها قد أصبح على درجة كبيرة من التشعب والتعقيد الأمر الذي يؤدي إلى إطالة البت فيها، وفي ضوء هذه المتغيرات وانطلاقاً من الاتجاه التطويري في كافة المجالات فقد رُئي إنشاء سلطة مختصة بالتحقيق والادعاء تابعة لهذه الوزارة باعتبار ذلك تقليداً سارت عليه البلاد، وحقق في ضوئه نتائج إيجابية يُمكن زيادة فاعليتها برفع المستوى العلمي للقائمين بالتحقيق والادعاء وتنظيم الإجراءات الخاصة بذلك.

لذا فقد تم وضع مشروع نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، مُشتملاً على سلم وظائف أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، ويرجو سموه النظر في العرض عن الموضوع على مجلس الوزراء للموافقة عليه تمهيداً لاستصدار القرار والمرسوم اللازمين.

وبعد الإطلاع على مُذكرات ومحاضر شُعبة الخبراء رقم (66) وتاريخ 20/6/1405هـ، ورقم (233) وتاريخ 25/11/1407هـ، ورقم (234) وتاريخ 25/11/1407هـ، ورقم (137) وتاريخ 21/9/1408هـ.

وبعد الإطلاع على ما رآته اللجنة العامة لمجلس الوزراء في اجتماعها بتاريخ 7/9/1408هـ.

وبعد الإطلاع على محضر اللجنة العامة لمجلس الوزراء المُتخذ على الموضوع بتاريخ 21/9/1408هـ.

وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (105) وتاريخ 21/9/1408هـ.

وبعد الإطلاع على مُذكرة شُعبة الخبراء رقم (14) وتاريخ 23/1/1409هـ.

وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (50) وتاريخ 3/6/1409هـ.

وبعد الإطلاع على مُذكرة شُعبة الخُبراء رقم (125) وتاريخ 1409/7/19هـ،
والمحضر المُرفق بها رقم (126) وتاريخ 1409/7/19هـ.
وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (81) وتاريخ
1409/7/22هـ.

يُقرّر ما يلي

- أولاً -** الموافقة على نظام هيئة التحقيق والادعاء العام بالصيغة المُرفقة بهذا.
وقد أُعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مُرفقة بهذا.
- ثانياً -** الموافقة على لائحة أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام والعاملين فيها
بالصيغة المُرفقة بهذا.
- ثالثاً -** تقوم اللجنة العليا للإصلاح الإداري بتحديد نواب رئيس هيئة التحقيق والادعاء
العام بعد دِراسة تُجريها بخصوص ذلك.
- رابعاً -** تُشكّل لجنة من: وزارة الداخلية، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، والديوان العام
للخدمة المدنية لتصنيف من يُراد نقله من موظفي الدولة إلى الهيئة.

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

رئيس مجلس الوزراء

نظام هيئة التحقيق والادعاء العام

الباب الأول

إنهاء الهيئة وتشكيلها واختصاصاتها

المادة الأولى (1) :

تُنشأ بموجب هذا النظام هيئة تُسمَّى ((هيئة التحقيق والادعاء العام)) ترتبط بوزير الداخلية. ويكون لها ميزانية ضمن ميزانية الوزارة، وتكون مدينة الرياض مقرها الرئيسي، وتُنشأ الفروع اللازمة لها داخل المقر الرئيسي أو خارجه.

المادة الثانية (2) :

تُشكل الهيئة من رئيس ونائب أو أكثر، ومن عدد كافٍ من رؤساء الدوائر ووكلاتهم ومن المُحقِّقين ومُساعدتهم.

المادة الثالثة (3) :

1- تختص الهيئة وفقاً للأنظمة وما تُحدِّده اللائحة التنظيمية، بما يلي:

- أ- التحقيق في الجرائم.
 - ب- التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقاً لما تُحدِّده اللوائح.
 - ت- الادعاء أمام الجهات القضائية وفقاً لللائحة التنظيمية.
 - ث- طلب تمييز الأحكام.
 - ج- الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية.
 - ح- الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف وأي أماكن تُنفذ فيها أحكام جزائية والقيام بالاستماع إلى شكاوى المسجونين والموقوفين والتحقُّق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم ومشروعية بقائهم بالسجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سُجن أو أوقف منهم بدون سبب مشروع، وتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المُتسبِّبين في ذلك، ويجب إحاطة وزير الداخلية بما يبدو من ملاحظات في هذا الشأن، ورفع تقرير له كل ستة أشهر عن حالة السُجناء والموقوفين.
 - خ- أي اختصاصات أخرى تُسند إليها بموجب الأنظمة أو اللوائح الصادرة طبقاً لهذا النظام أو قرارات مجلس الوزراء أو الأوامر السامية.
- 2- تُحدِّد اللائحة التنظيمية التي تصدر طبقاً لهذا النظام، كيفية ممارسة الهيئة لاختصاصاتها كإجراء التحقيق، والادعاء وعلاقة المُحقِّقين بدوائر الأمن والإمارات، وترتيب العمل بين المُحقِّقين وهذه الجهات.

3- تُحدِّد اللائحة التنظيمية الأحكام الانتقالية اللازمة لممارسة الهيئة لاختصاصاتها.

4- استثناء من حكم المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء، يجوز بقرار من مجلس الوزراء إسناد التحقيق والإدعاء إلى الهيئة في الجرائم التي تنص الأنظمة على إسناد التحقيق والإدعاء فيها إلى جهات حكومية أخرى.

المادة الرابعة (4) :

1- تؤلف لجنة تُسمَّى : (لجنة إدارة الهيئة) مكونة من:

رئيس الهيئة رئيساً

نائب رئيس الهيئة، وخمسة من أعضاء الهيئة من مرتبة وكيل رئيس دائرة تحقيق وإدعاء ((أ))
فما فوق يختارهم وزير الداخلية بناءً على اقتراح رئيس الهيئة.

2- تتعدّد لجنة إدارة الهيئة برئاسة رئيس الهيئة أو نائبه، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور ستة أعضاء بمن فيهم رئيس الجلسة. وفي حالة غياب أحدهم بسبب - نظر اللجنة مسألة تتعلق به أو له فيها مصلحة مباشرة، أو لغير ذلك من الأسباب - يحل محله من يُرشّحه وزير الداخلية بناءً على اقتراح رئيس الهيئة، ممّن تتوفر فيه شروط عضوية لجنة إدارة الهيئة. وتصدّر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

3- تختص لجنة إدارة الهيئة بالإضافة إلى الاختصاصات المبينة في هذا النظام ولوائحه، بما يلي:

أ- مراجعة قرارات الاتهام في القضايا التي يُطلب فيها توقيع عقوبة القتل، أو القطع، أو الرجم.

ب- دراسة الأمور المتعلقة بالتحقيق والإدعاء بناءً على أمر وزير الداخلية.

ت- إعداد التقرير السنوي للهيئة، متضمناً ملاحظاتها ومقترحاتها حول سير عملها، وما تراه بالنسبة للأنظمة والإجراءات التي تُطبّقها. وترفع ذلك إلى وزير الداخلية لرفعه إلى خادم الحرمين الشريفين متضمناً ما يراه بشأنه.

الباب الثاني

أعضاء الهيئة والعاملون فيها

المادة الخامسة (5) :

يتمتع أعضاء الهيئة بالاستقلال التام، ولا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في مجال عملهم.

المادة السادسة (6) :

مع عدم الإخلال بما يقتضيه هذا النظام من أحكام، يتمتع أعضاء الهيئة بالحقوق والضمانات المقررة في نظام الخدمة المدنية، ونظام التقاعد. ويلتزمون بما نص عليه نظام الخدمة المدنية من واجبات.

المادة السابعة (7) :

لا يجوز لعضو الهيئة الجمع بين وظيفته ومزاولة التجارة أو أي مهنة أو عمل لا يتفق مع استقلال عمل الهيئة وكرامته. ويجوز للجنة إدارة الهيئة، أن تُقرّر منع عضو الهيئة من مباشرة أي عمل ترى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

المادة الثامنة (8) :

لا يجوز لأعضاء الهيئة إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها بحكم عملهم، ولو بعد تركهم الخدمة.

المادة التاسعة (9) :

تكون مُسميات وظائف أعضاء الهيئة، كما يلي:

- مُلازم تحقيق.
- مُساعد مُحقق.
- مُحقق ثانٍ.
- مُحقق أول.
- وكيل رئيس دائر تحقيق وإدعاء ((ب)).
- وكيل رئيس دائر تحقيق وإدعاء ((أ)).
- رئيس دائر تحقيق وإدعاء ((ب)).
- رئيس دائر تحقيق وإدعاء ((أ)).
- نائب الرئيس.

وتكون مراتب أعضاء الهيئة وفقاً لسُلم رواتب أعضاء الهيئة المُرفق بهذا النظام.

المادة العاشرة (10) :

يُعيّن رئيس الهيئة بالمرتبة الممتازة بأمر ملكي بناءً على ترشيح من وزير الداخلية، ممن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لشغل وظيفة نائب رئيس على الأقل. ويتم شغل وظائف أعضاء الهيئة الأخرى، ونقلهم إلى جهات أخرى بأمر ملكي بناءً على قرار من لجنة إدارة الهيئة وتوصية وزير الداخلية.

المادة الحادية عشرة (11) :

مع مراعاة ما ورد في هذا النظام، يُحدّد مجلس الوزراء شروط شغل وظائف الهيئة، كما يُحدّد كيفية مُعاملة أعضائها، وغيرهم من العاملين فيها من حيث التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة وتقويم الأداء الوظيفي والتفتيش، وجميع ما يتعلق بوضعهم الوظيفي.

المادة الثانية عشرة (12) :

تنتهي خدمة عضو الهيئة، بأحد الأسباب الآتية:

- 1- قبول الاستقالة.
- 2- بلوغ سن الخامسة والستين.
- 3- قبول طلب الإحالة على التقاعد، طبقاً لنظام التقاعد.
- 4- الإحالة على التقاعد، طبقاً للمادة الخامسة والعشرين من هذا النظام.
- 5- الحصول على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متوالية.
- 6- فقد الثقة والاعتبار، اللذين تتطلبهما الوظيفة.
- 7- العجز الصحي.
- 8- عدم ثبوت صلاحية العضو خلال فترة التجربة.
- 9- الوفاة.

المادة الثالثة عشرة (13) :

في غير حالات الوفاة وبلوغ السن النظامية وعدم ثبوت صلاحية العضو خلال فترة التجربة، تنتهي خدمة عضو الهيئة بأمر ملكي بناءً على قرار من لجنة إدارة الهيئة وطلب وزير الداخلية.

الباب الثالث

تأديب أعضاء الهيئة

المادة الرابعة عشرة (14) :

لا تجوز محاكمة أعضاء الهيئة، إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم.

المادة الخامسة عشرة (15) :

تأديب أعضاء الهيئة يكون من اختصاص لجنة إدارة الهيئة، بوصفها مجلس تأديب. وإذا كان العضو المُقَدَّم إلى المحاكمة عضواً فيها، فيندب رئيس الهيئة من يراه - من مرتبة رئيس دائرة تحقيق وإدعاء ((أ - ليحل محله، ولا يمنع من الجلوس في مجلس التأديب سبق الاشتراك في طلب إحالة المُتَّهَم إلى التقاعد أو طلب رفع الدعوى التأديبية ضده.

المادة السادسة عشرة (16) :

لرئيس دائرة أو دوائر التحقيق والإدعاء حق تنبيه المُحَقَّقِينَ التابعين لها إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم، بعد سماع أقوالهم. ويكون التنبيه مُشَافَهَةً أو كتابَةً، وفي الحالة الأخيرة تبُلُغ صورة منه إلى وزير الداخلية من رئيس الهيئة. وللمُحَقَّق حق الاعتراض على ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه به بطلب إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت سبباً للتنبيه، وتؤلف لهذا الغرض لجنة من: رئيس الهيئة ووكيل رئيس دائرة تحقيق وإدعاء ((أ)، أو من: نائب رئيس الهيئة ووكيل رئيس دائرة تحقيق وإدعاء ((ب)). ولهذه اللجنة - بعد سماع أقول المُحَقَّق المُعْتَرِض - أن تعهد إلى أحد أعضائها بإجراء التحقيق إن وجدت وجهاً لذلك، ولها أن تؤيد التنبيه أو أن تعتبره كأن لم يكن، وتُبَلِّغ قرارها وزير الداخلية. وإذا تكررَّت المُخَالَفة أو استمرت - بعد تأييد التنبيه من قبل اللجنة - رُفِعَت الدعوى التأديبية.

المادة السابعة عشرة (17) :

تُرفع الدعوى التأديبية بأمر من وزير الداخلية بناءً على اقتراح رئيس الهيئة، ولا تُقام هذه الدعوى إلا بناءً على تحقيق يتولاه أحد أعضاء الهيئة الذي يندبُه وزير الداخلية بناءً على اقتراح رئيس الهيئة، ويُشترط في عضو الهيئة الذي يُندب للتحقيق أن يكون في مرتبة أعلى من مرتبة العضو المُحَقَّق معه أو سابقاً له في الأقدمية إن كانا في مرتبة واحدة.

المادة الثامنة عشرة (18) :

تُرفع الدعوى التأديبية بمُذكره تشتمل على التهمة الموجهة والأدلة المؤيدة لها، وتُقدّم إلى مجلس التأديب ليُصدر قراره، بدعوة المُتهم بالحضور أمام المجلس.

المادة التاسعة عشرة (19) :

في حالات التلبّس بالجريمة يجب عند القبض على عضو الهيئة وحسبه أن يُرفع الأمر إلى لجنة إدارة الهيئة في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية، وللجنة أن تُقرّر استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة، ولعضو الهيئة أن يطالب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها. وتُحدّد اللجنة مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره، وتُراعى الإجراءات السالفة الذكر كلما رُئي استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قرّرها المجلس. وفيما عدا ما ذُكر لا يجوز القبض على عضو الهيئة أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه، إلا بإذن من اللجنة المذكورة. ويتم حبس أعضاء الهيئة وتنفيذ العقوبات المُقيدة للحرية عليهم في أماكن مُستقلة.

المادة العشرون (20) :

يجوز لمجلس التأديب أن يُجري ما يراه لازماً من التحقيقات، وله أن يندب أجد أعضائه للقيام بذلك، فإذا رأى مجلس التأديب وجهاً للسير في إجراءات المحاكمة عن جميع التهم المنسوبة أو بعضها كُلف المُتهم بالحضور في وقت كافٍ، ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كافٍ لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام.

المادة الحادية والعشرون (21) :

يجوز لمجلس التأديب عند تقرير السير في إجراءات المحاكمة أن يأمر بوقف المُتهم عن مُباشرة أعمال وظيفته، وللمجلس في كل وقت أن يُعيد النظر في أمر الوقف.

المادة الثانية والعشرون (22) :

تتقضي الدعوى التأديبية باستقالة عضو الهيئة، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة نفسها.

المادة الثالثة والعشرون (23) :

تكون جلسات مجلس التأديب سرية، ويحكم مجلس التأديب بعد سماع دفاع عضو الهيئة المرفوعة عليه الدعوى الذي له أن يُقدّم دفاعه كتابة، وأن يُنيب بالدفاع عنه أحد أعضاء الهيئة، وللمجلس دائماً الحق في طلب حضوره بشخصه، وإذا لم يحضر ولم يُنيب أحداً، جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة دعوته.

المادة الرابعة والعشرون (24) :

يجب أن يشتمل الحكم في الدعوى التأديبية على الأسباب التي بُني عليها، وأن تُنقل أسبابه عند النطق به في جلسة سرية، وتكون أحكام مجلس التأديب نهائية غير قابلة للطعن.

المادة الخامسة والعشرون (25) :

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على عضو الهيئة، هي: اللوم، والإحالة على التقاعد.

المادة السادسة والعشرون (26) :

تُبلغ قرارات مجلس التأديب إلى وزير الداخلية، ويصدر أمر ملكي بتنفيذ عقوبة الإحالة على التقاعد، وقرار من وزير الداخلية بناءً على توصية رئيس الهيئة بتنفيذ عقوبة اللوم.

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة السابعة والعشرون (27) :

مع عد الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام ولوائحه، يتولى وزير الداخلية الإشراف على الهيئة، ويتخذ الإجراءات والتدابير، أو يتقدم إلى الجهات المختصة بما يراه من المقترحات أو المشروعات التي من شأنها ضمان المستوى اللائق بالتحقيق والادعاء. كما يتولى رئيس الهيئة الإشراف على جميع إدارات الهيئة ودوائر التحقيق والادعاء فيها، وجميع المحققين والعاملين بها.

المادة الثامنة والعشرون (28) :

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنظيمية اللازمة لهذا النظام بناءً على اقتراح وزير الداخلية، وتحدد هذه اللائحة الحالات التي لا يجوز لعضو الهيئة مباشرتها أو تحقيقها وتحضيرها أو إصدار قرار فيها، كما تُحدد مجالات الأخذ بالخبرة في نطاق عمل الهيئة وحقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة تأديبهم.

المادة التاسعة والعشرون (29) :

يلغي هذا النظام ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثلاثون (30) :

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره¹.

¹ - نُشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (3264) وتاريخ 1409/11/20هـ.

		سِلْم رواتب أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام										المرتبة
		الدرجات										
بدل النقل وبدل الانتداب	العلاوة السنوية	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	
يُعاملون مُعاملة أعضاء السلك القضائي المقابلين لهم في درجاتهم											5755	مُلازم تحقيق
	350	9440	9090	8740	8390	8040	7690	7340	6990	6640	6290	مُساعد مُحقق
	380	10965	10585	10205	9825	9445	9065	8685	8305	7925	7545	مُحقق ثاني
	400	12320	11920	11520	11120	10720	10320	9920	9520	9120	8720	مُحقق أول
	430	13660	13230	12800	12370	11940	11510	11080	10650	10220	9790	وكيل رئيس دائرة تحقيق وإدعاء (ب)
	470	15120	14650	14180	13710	13240	12770	12300	11830	11360	10890	وكيل رئيس دائرة تحقيق وإدعاء (أ)
	500	16500	16000	15500	15000	14500	14000	13500	13000	12500	12000	رئيس دائرة تحقيق وإدعاء (ب)
520	18410	17890	17370	16850	16330	15810	15290	14770	14250	13730	رئيس دائرة تحقيق وإدعاء (أ)	
يُعامل مثل موظفي المرتبة الـ 15	(25.000) خمسة وعشرون ألف ريال											نائب رئيس

لائحة أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام والعاملين فيها

أولاً : التعيين والترقية والنقل

المادة الأولى (1) :

يُشترط فيمن يُعيّن عضواً في الهيئة، ما يلي:

- 1- أن يكون سعودي الجنسية.
- 2- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- 3- أن يكون مُتمتعاً بالأهلية اللازمة.
- 4- أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة أو شهادة أخرى مُعادلة لها، أو أن يكون حاصلاً على شهادة تخصص الأنظمة من إحدى جامعات المملكة أو شهادة مُعادلة لها. ويُشترط في حالة المُعادلة، أن ينجح في امتحان خاص يُعقد لهذا الغرض.
- 5- ألا يقل عُمره عن اثنين وعشرين عاماً.
- 6- أن يكون لائقاً صحياً للخدمة.
- 7- ألا يكون قد حُكم عليه بحد أو تعزير أو في جُرم مُخل بالشرف أو الأمانة، أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قد رُد إليه اعتباره.
- 8- أن يجتاز بنجاح الاختبار الذي يُعقد لغرض التعيين.

المادة الثانية (2) :

يخضع أعضاء الهيئة لبرنامج تدريبي مكثف لا تقل مدته عن ستة أشهر، وتُعتبر هذه المُدة مُعادلة للاشتغال بأعمال نظيرة مدتها سنة. وتُحدّد اللائحة التنظيمية لنظام الهيئة قواعد تنفيذ هذا البرنامج.

المادة الثالثة (3) :

يُشترط فيمن يشغل مرتبة مُلازم تحقيق - بالإضافة إلى ما ورد في المادة الأولى من هذه اللائحة - أن يكون قد حصل على الشهادة الجامعية بتقدير عام لا يقل عن جيد.

المادة الرابعة (4) :

يُشترط فيمن يشغل مرتبة مُساعد مُحقق، أن يكون قد أمضى في مرتبة مُلازم تحقيق ثلاث سنوات على الأقل.

المادة الخامسة (5) :

يُشترط فيمن يشغل مرتبة مُحقق ثانٍ، أن يكون قد أمضى سنة على الأقل في مرتبة مُساعد مُحقق، أو أن يكون قد أشتغل بأعمال نظيرة لمدة أربع سنوات على الأقل.

المادة السادسة (6) :

يُشترط فيمن يشغل مرتبة مُحَقِّق أول، أن يكون قد أمضى أربع سنوات على الأقل في مرتبة مُحَقِّق ثاني، أو أن يكون قد أشتغل بأعمال نظيرة لمدة ثماني سنوات على الأقل.

المادة السابعة (7) :

يُشترط فيمن يشغل مرتبة وكيل رئيس تحقيق وإدعاء ((ب))، أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في مرتبة مُحَقِّق أول، أو أن يكون قد أشتغل بأعمال نظيرة لمدة أحد عشرة سنة على الأقل.

المادة الثامنة (8) :

يُشترط فيمن يشغل مرتبة وكيل رئيس تحقيق وإدعاء ((أ))، أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل في مرتبة وكيل رئيس تحقيق وإدعاء ((ب))، أو أن يكون قد أشتغل بأعمال نظيرة لمدة ثلاث عشرة سنة على الأقل.

المادة التاسعة (9) :

يُشترط فيمن يشغل مرتبة رئيس دائرة تحقيق وإدعاء ((ب))، أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل في مرتبة وكيل رئيس تحقيق وإدعاء ((أ))، أو أن يكون قد أشتغل بأعمال نظيرة لمدة خمس عشرة سنة على الأقل.

المادة العاشرة (10) :

يُشترط فيمن يشغل مرتبة رئيس دائرة تحقيق وإدعاء ((أ))، أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل في مرتبة رئيس دائرة تحقيق وإدعاء ((ب))، أو أن يكون قد أشتغل بأعمال نظيرة لمدة سبع عشرة سنة على الأقل.

المادة الحادية عشرة (11) :

يُشترط فيمن يشغل مرتبة نائب رئيس، أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل في مرتبة رئيس دائرة تحقيق وإدعاء ((أ))، أو أن يكون قد أشتغل بأعمال نظيرة لمدة تسع عشرة سنة على الأقل.

المادة الثانية عشرة (12) :

يُحدّد مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية المقصود بالأعمال النظرية في المواد السابقة، ويُعتبر الاشتغال بتدريس مواد الشريعة الإسلامية أو الأنظمة في إحدى الكليات اشتغالاً بأعمال نظيرة، كما يُعتبر القيام بأعمال القضاء والتحقيق والاستشارات الشرعية والأنظمة اشتغالاً بأعمال نظيرة. وتُعتبر كُل من:

1- شهادة الماجستير في مجال العمل، ودبلوم دراسات الأنظمة بمعهد الإدارة العامة مُعادلة للاشتغال بأعمال نظيرة مدة أربع سنوات.

2- شهادة الدكتوراه في مجال العمل مُعادلة للاشتغال بأعمال نظيرة مدة ست سنوات.

المادة الثالثة عشرة (13) :

يكون عضو الهيئة المُعين ابتداءً تحت التجربة لمدة عام، وتصدر لجنة إدارة الهيئة بعد نهاية مدة التجربة وثبوت صلاحية المُعين قراراً بتثبيتهِ. ويجوز قبل صدور هذا القرار الاستغناء عنه بقرار من لجنة إدارة الهيئة.

المادة الرابعة عشرة (14) :

تُراعى في ترقية أعضاء الهيئة ترتيب الأقدمية المطلقة بينهم، وعند التساوي يُقدّم الأكفأ بموجب تقارير الكفاية، وعند التساوي أو عدم وجود تقارير الكفاية يُقدّم الأكبر سناً. ولا يجوز أن يُرقى عضو الهيئة من مرتبة رئيس دائرة تحقيق وإدعاء ((ب)) فما دون، إلا إذا كان قد تم التفتيش عليه مرتين على الأقل في المرتبة المُراد الترقية منها، وثبت في التقريرين الأخيرين السابقين على الترقية أن درجة كفايته لا تقل عن المُتوسط.

المادة الخامسة عشرة (15) :

يتم نقل أعضاء الهيئة داخل نطاقها، أو نديهم أو إعارتهم، بقرار من لجنة إدارة الهيئة، وتكون مدة النذب أو الإعارة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى، على أنه يجوز لوزير الداخلية - في الحالات الاستثنائية - أن يندب أحد أعضاء الهيئة داخل نطاق الهيئة أو خارجها، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في العام الواحد.

المادة السادسة عشرة (16) :

يُرخص رئيس الهيئة بالإجازات لأعضاء الهيئة في حدود أحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه.

ثانياً : تقوية أداء أعضاء الهيئة

المادة السابعة عشرة (17) :

تُنشأ بالهيئة إدارة للتفتيش على أعمال أعضاء الهيئة من مرتبة رئيس دائرة تحقيق وإدعاء ((ب)) فما دون، تتكون من رئيس دائرة تحقيق وإدعاء ((أ))، وعدد كافٍ من الأعضاء، يُختارون من بين أعضاء الهيئة، ويكون نديهم للعمل بهذه الإدارة بقرار من لجنة إدارة الهيئة، لمدة سنة قابلة للتجديد، وتكون هذه الإدارة مُرتبطة برئيس الهيئة، وترفع تقاريرها إليه وإلى لجنة إدارة الهيئة.

المادة الثامنة عشرة (18) :

تتولى إدارة التفتيش بالهيئة التفتيش على أعمال أعضاء الهيئة، وذلك بجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة درجة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم، وإمداد الجهات المختصة بهذه المعلومات، والتحقيق بالشكاوى التي تُرفع من أعضاء الهيئة أو ضدّهم. ويجب أن يقوم بالتفتيش عضو بمرتبة أعلى من مرتبة العضو المُفتش عليه أو سابق له في الأقدمية إن كانا في مرتبة واحدة. ويتم

التفتيش على أعضاء الهيئة في المقر الرئيس للهيئة، أو بالانتقال إلى مقر عمل العضو المُراد التفتيش عليه بناءً على ما يراه رئيس الهيئة أو نائبه.

المادة التاسعة عشرة (19) :

يجب إجراء التفتيش على أعضاء الهيئة مرة على الأقل، ومرتين على الأكثر في السنة.

المادة العشرون (20) :

يكون تقدير كفاية عضو الهيئة بإحدى الدرجات الآتية: كُفء، فوق المُتوسط، مُتوسط، أقل من المُتوسط.

المادة الحادية والعشرون (21) :

تُرسل صور الملاحظات المُبدأة على عضو الهيئة إليه ما عدا تقرير الكفاية، وذلك للإطلاع عليها وإبداء اعتراضاته حولها، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان هذه الملاحظات.

المادة الثانية والعشرون (22) :

يُشكل رئيس إدارة التفتيش لجنة برئاسته وعضوية اثنين من المُفتشين لفحص الملاحظات، ثم الاعتراضات التي يُبديها العضو المعني. وما تعتمده اللجنة من هذه الملاحظات يودع في ملف العضو مع الاعتراض، وما لا يُعتمد يُرفع من التقرير ويُحفظ، ويُبلغ العضو بتقدير كفايته المُعتمد من اللجنة.

المادة الثالثة والعشرون (23) :

يجوز لعضو الهيئة الذي حصل على تقدير أقل من المُتوسط، أن يتظلم إلى لجنة إدارة الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بمضمون التقدير. ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائياً.

المادة الرابعة والعشرون (24) :

تُعد لجنة إدارة الهيئة - بعد أخذ رأي الديوان العام للخدمة المدنية - قواعد وإجراءات التفتيش على أعمال أعضاء الهيئة، وقواعد وإجراءات تقويم أداء أعضائها، وترفعها إلى وزير الداخلية لإصدارها.

المادة الخامسة والعشرون (25) :

يجب أن يُقيم عضو الهيئة في المنطقة أو البلد الذي يقع فيه مقر عمله، ويجوز للجنة إدارة الهيئة - لظروف استثنائية - أن تسمح لعضو الهيئة بالإقامة مؤقتاً في بلد آخر قريب من مقر عمله.

المادة السادسة والعشرون (26) :

لا يجوز لعضو الهيئة بغير عُذر مقبول مُرخص له فيه كتابة أن يتغيب عن مقر عمله أو أن ينقطع عن عمله لسبب غير طارئ، فإذا أخل العضو بهذا الواجب نُبه إلى ذلك كتابةً، فإذا تكرر منه ذلك وجب رفع الأمر إلى لجنة إدارة الهيئة للنظر في محاكمته تأديبياً.

ثالثاً : موظفو الهيئة من غير الأعضاء

المادة السابعة والعشرون (27) :

مع عدم الإخلال بما يتضمنه نظام الخدمة المدنية من شروط التعيين، يُشترط فيمن يُعيّن بالهيئة من الخبراء والمترجمين، أن ينجح في امتحان تُحدّد إجراءاته وشروطه بقرار من وزير الداخلية بعد الاتفاق مع الديوان العام للخدمة المدنية، ويكون تعيينهم على سبيل التجربة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين.

المادة الثامنة والعشرون (28) :

تُطبق على موظفي الهيئة من غير الأعضاء أنظمة الخدمة المدنية، وذلك مع مراعاة ما ورد في هذه اللائحة.

المادة التاسعة والعشرون (29) :

لا يجوز لموظفي الهيئة إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها بحكم عملهم، ولو بعد تركهم للخدمة.

رابعاً : أحكام عامة

المادة الثلاثون (30) :

تُلغى هذه اللائحة كُل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الحادية والثلاثون (31) :

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية³ ، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

³ - نُشرت في جريدة أم القرى في عدّها رقم (3264) وتاريخ 1409/11/20هـ.